رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن
الإجراءات الواجب إتخاذها فى حالات الإسقاط الضريبى

فى إطار حرص المصلحة على تحصيلَ كافة المتأخرات الضريبية، ومراعاة أن هناك جانب من هذه المتأخرات لا يمكن تحصيلها كما هو مبين بالأحوال المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، الأمر الذى يستدعى إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إسقاطها حتى يمكن تحديد المتأخرات الضريبية الممكن تحصيلها على وجه الدقة وتكثيف الجهود من أجل تحصيلها.

وفى ضوء المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والتى تنص " بإعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ".

وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتفويض السيد رئيس المصلحة بإعتماد توصيات اللجنة، وعليه فقد صدر قرارى رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقمى ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات الضريبية (دخل / قيمة مضافة) ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإسقاط المتأخرات الضريبية التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط، سواء بالإسقاط التلقائى أو بالبت فى طلبات الإسقاط المقدمة من الممول / المكلف مع مراعاة الدقة فى إتباع الإجراءات الآتية:

<u>أولا: حالات الإسقاط الضريبى طبقا للمادة (٥١) من القانون المشار إليه والتى تنص على:</u>

" يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كليا أو جزئيا ، المُستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية :

(أ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة .

(ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

(ج) إذا قضي نهائيا بإفلاسه و أقفلت التفليسة .

(د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالا يمكن التنفيذ عليها.

٢٥/١٢٥٣
٢٠٢١/٦/١٤

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانيا: الإسقاط بناء على طلب:

- إذا تقدم الممول / المكلف بطلب إسقاط للمأمورية وكان ما زال مستمراً فى مزاولة النشاط أو أنهى نشاطه وثبت للمأمورية من معاينة النشاط والمناقشة التى تمت معه عدم قدرته على سداد كل أو بعض قيمة الضرائب والمبالغ الأخرى المستحق عليه لعدم وجود أموال أو منقولات أو موجودات يمكن التنفيذ عليها وتفى بدين الضريبة كلها أو بعضها حتى وإن إلتحق الممول / المكلف بالعمل لدى جهة حكومية أو قطاع عام أو خاص طالما أن دخله السنوى لا يجاوز الحد المُعفاة وفقاً لأحكام القانون، فإنه يتعين على المأمورية إتخاذ الآتى:

المواد المعاينة المصدية
محمد احمد عبد الحسيب
01084412002

١- فتح ملف إسقاط بإسم الممول / المكلف مرفق به :

[أ]- طلب الإسقاط المقدم من الممول / المكلف.
[ب]- محضر معاينة النشاط.
[ج]- محضر المناقشة التى تمت مع الممول / المكلف.
[د]- تسوية حسابية تشمل كافة الضرائب النهائية على الممول / المكلف وأساس الربط وأى مبالغ أخرى مُستحقة حتى تاريخ تحرير التسوية.
[هـ]- الإطلاع على ملف الفحص للممول / المكلف.
[و]- توقيع محضر حجز على منقولات الممول / المكلف بما فى ذلك حق الجدك أو الشهرة إن وجد، سواء كان هذا المحضر سلبى أو كانت قيمة الحجز تغطى جزء من المديونية وذلك لتحديد ما إذا كان الإسقاط كلى أو جزئى.

٢- توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل إن وجدت.
٣- إقرار بما فى الذمة سلبى بشأن حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل إن وجدت فى الحالات التى تتجاوز فيها المديونية مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه).
٤- الإطلاع على ملف الممول / المكلف (دخل/ القيمة المضافة) بحسب الأحوال وذلك عن طريق الشبكة الداخلية للمصلحة للوقوف عما إذا كان يمارس النشاط ، ولديه القدرة على سداد المديونية من عدمه.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥- بحث المسئولية التضامنية للملف إن وجدت على النحو التالى:
- فى حالة عدم وجود مسئولية تضامنية يتم إرفاق مذكرة تفيد ذلك صراحة، ويتم السير فى إجراءات الإسقاط.
- فى حالة وجود مسئولية تضامنية يتم وقف إجراءات الإسقاط.
- تلتزم شعبة الفحص (دخل) ببحث المسئولية التضامنية خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.

٦- طلب تحريات عن ممتلكات الممول / المكلف وأنشطته وذلك بمخاطبة الجهات المختصة ومنها:
- الضرائب العقارية / الجمعيات الزراعية / مركز الشرطة المختص / الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم / وحدات المرور / السجل التجارى.
- على أن يتضمن طلب التحريات (أنه فى حال عدم الرد خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام طلب التحريات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يكون ذلك إقراراً من الجهة بعدم وجود ممتلكات يمكن الحجز عليها.

٧- عند ورود نتيجة التحريات أو إنقضاء مدة الثلاثون يوماً من إستلام الجهة، فإنه يتم إعداد (مذكرة للعرض على رئيس اللجنة الفرعية بالمنطقة) يشمل كافة البيانات الواردة بملف الإسقاط ورأى المأمورية فى طلب الإسقاط بصورة واضحة لا يحتمل أى لبس ويتم إعتمادها من المختصين بالمأمورية والسيد رئيس المأمورية (مرفق نموذج للمذكرة).

٨- فى حالة رفض طلب الإسقاط المقدم من الممول / المكلف لا بد أن يكون الرفض مسبباً.

ثالثا : حالات الإسقاط التلقائى:

يجب على المأمورية تلقائياً وبدون طلب من الممول القيام بإجراءات الإسقاط فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وفى هذه الحالة تتخذ جميع الإجراءات الخاصة بالإسقاط بناء على طلب الممول / المكلف والسابق إيضاحها عدا الإجراءات التى يتعذر إتخاذها حال غياب الممول / المكلف أو وفاته أو مغادرة البلاد أو تهدم المنشآة أو عدم الإستدلال عليها مع إيضاح السبب فى كل حاله.

وفى كل الأحوال السابقة (سواء بالإسقاط بموجب طلب / الإسقاط التلقائى) بعد إتمام الإجراءات اللازمة للإسقاط تقوم المأمورية بتعلية الملف وإرساله بموجب كشوف تسلم إلى لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة الضريبية المختصة إذا كان حجم مديونية الممول / المكلف حتى مبلغ (مائة ألف جنيه)، أما فى حالة تجاوز المديونية مبلغ (مائة ألف جنيه) فإنه يتم إرسال ملفات الإسقاط مباشرة إلى الإدارة العامة للإسقاط الضريبى.

المحامى محمد الغيطى الضريبى
01004712002

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعا: بالنسبة لحالات الإفلاس :

- يتم تقديم الآتى:
  - صورة معتمدة من حكم شهر الإفلاس.
  - قرار إغلاق التفليسة لعدم وجود أموال نهائياً / مؤقتاً بشرط أن يكون تعدى ثلاثة شهور من صدور حكم الإغلاق المؤقت.

خامسا : إختصاص اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية:

- تقوم لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة بمراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من المأموريات التابعة لها والتأكد من إستيفائها لشروط الإسقاط.
- إعداد محضر إجتماع وتوصية للملفات المستوفاة لكل حالة على حده وإبداء توصية بشأنها [مرفق نموذج].
- إعداد توصية مجمعة بحالات الإسقاط المستوفاة شهرياً لكل منطقة على حده.
- الإحتفاظ بملفات الإسقاط المستوفاة فى المنطقة وإرسال التوصية المجمعة لكل منطقة مرفقاً بها محاضر الإجتماع والتوصية الصادرة من اللجنة الفرعية بالمنطقة ومذكرة الإسقاط الصادرة من المأمورية إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.

سادسا : إختصاص الإدارة العامة للإسقاط الضريبى:

- تقوم الإدارة العامة للإسقاط الضريبى بالآتى:
  - مراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من جميع المأموريات والمكاتب والمراكز الضريبية والتأكد من إستيفائها لشروط الإسقاط وإعداد مذكرة للملفات المستوفاة لكل حالة على حده متضمنة رأى الإدارة فى الإسقاط وإرسال الملفات المستوفاة مرفقاً بها المذكرة إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى [مرفق نموذج].

المواد العلمية الضريبية
أحمد العفيفي
01004412002

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سابعا : إختصاص اللجنة العليا للإسقاط الضريبى:

[أ]- تقوم بمراجعة ملفات الإسقاط الضريبى الواردة من الإدارة العامة للإسقاط الضريبى والتى تتجاوز المديونية بها مبلغ (مائة ألف جنيه) وإبداء توصية نهائية بشأنها وكذا مراجعة كافة محاضر الإجتماع والتوصية الواردة من اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية وإتخاذ اللازم للعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة لاعتمادها.

ثامنا: أحكام عامة :

- فى جميع الحالات يتم سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.
- ملفات الإسقاط الغير مستوفاة لشروط الإسقاط وكذا محاضر الإجتماع والتوصية الغير مستوفاة يتم إعادتها الى الجهة المختصة لاستيفائها.
- تلتزم كل من المأموريات / اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية والإدارة العامة للإسقاط الضريبى بالتوقيع بالأسم الثلاثى على ملفات الإسقاط وكذلك إمساك سجل خاص بالإسقاط ورقياً أو إلكترونياً موضحاً به البيانات الخاصة لكل حالة.
- تلتزم المأموريات / المكاتب / المراكز الضريبية بسرعة إتخاذ اللازم بشأن الحالات التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط وإحالتها إلى اللجان المختصة للإسقاط أو الإدارة العامة للإسقاط بحسب الأحوال وبحد أدنى (ثلاثة ملفات إسقاط شهرياً) لكل مأمور تحصيل مكتبى.
- تلتزم جميع وحدات المصلحة بتنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب"

صدر فى : /٦/٢٠٢١

العوا والعليمية الضريبية
احمد الغنيمى
والتوثيق
01004412002

قطاع التحصيل والإيرادات الإدارة المركزية لمتابعة الحجوز الضريبية الإدارة العامة للإسقاط الضريبى	**مذكرة** **بدراسة أوراق ملف الإسقاط** **نوع الإسقاط:** • تلقـــــانـــى ☐ • بنـــاء علـى طلب ☐	مصلحة الضرائب المصرية

اسم الممول/ المكلف : _____ المأمـــــورية : _____

العنـوان : _____ النشـــــاط : _____

الكيان القانونى : _____ رقـــم الملف: _____

السنوات	الضريبة والمبالغ الأخرى	المبلغ	اساس الربط	ملاحظات
	الاجمالي		فقط	

إعمالاً لنص المادة (٥١) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقـــم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وإعمالاً لقرارى رئيس المصلحة رقم ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٥٦ لســنة ٢٠٢١ فقد قامت الإدارة العامة للإسقاط الضريبى بدراسة ملف الإسقاط الوارد إليها من المأمورية المذكورة وتبين أنها إتخذت كافة الإجراءات للتحقق من توافر شروط الإسقاط لذا ترى الإدارة :

_____

_____

- وذلك للأسباب الآتية:

_____

_____

_____

_____

_____

العضو الفنى المراجـع مدير عام الإدارة العامة للإسقاط الضريبى

.....

توصى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى:

مع حفظ حق المصلحة بسحب قرار الاسقاط واستحقاق دين الضريبة اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح.

٦ـ تم مخاطبـــــة الســـجل التجارى بتاريخ / / ٢٠:

وجاء الرد ☐ يفيد .....

لم يرد الرد ☐

٧ـ تم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتتبع ملكية السيارة بتاريخ / / ٢٠ وجاء الرد يفيد:

فى حيازة الممول ☐

فى غير حيازة الممول ☐

ثانيا : التحريات التى قامت بها المأمورية:

١- تم مخاطبة قسم الشرطة المختص بتاريـــخ / / ٢٠:

وجـــــــاء الـــــــــرد ☐ يفيد .....

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

٢- تم مخاطبة الضـــرائب العقـــارية بتاريخ / / ٢٠:

وجـــــــاء الـــــــــرد ☐ يفيد .....

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

٣- تم مخاطبة الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم بتاريخ / / ٢٠:

وجـــــــاء الـــــــــرد ☐ يفيد .....

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

٤- تم مخاطبة الجمعيات الزراعية بتاريخ / / ٢٠ (بالنسبة لنشاط الأراضى الزراعية):

وجـــــــاء الـــــــــرد ☐ يفيد .....

لم يرد الرد خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ إستلام الجهة ☐

ثالثا: بالنسبة للتفليسة :

لا يوجد تفليسه ☐

يوجد تفليسه ☐ وتم إشهار إفلاسه بالحكم رقم بتاريخ

وتم الحجز تحت يد أمين التفليسة وأقفلت التفليسة نهائياً / مؤقتاً بتاريخ / / ٢٠ وتبين عدم وجود مال ☐

- فى ضوء ما سبق عرضه - ترى المأمورية :

.....

- وذلك للأســـــــباب الآتيـــــة:

.....

.....

.....

توقيع المختص رئيس المأمورية

منطقة ضرائب / _____ مأمورية ضرائب / _____	**مذكرة إسقاط** **طبقا للمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد** **نوع الإسقاط:** • تلقـــائـــى ☐ • بنـــاء علـــى طلب ☐	مصلحة الضرائب المصرية

اسم الممول/ المكلف : .....

العنـوان : .....

الكيان القانونى : .....

النشـــاط: .....

رقـــم الملف : .....

حالـــة الملف: عامـل ☐ حفظ ☐

السنوات	الضريبة والمبالغ الأخرى	المبلغ	اساس الربط	ملاحظات
	الاجمالي		فقط	

أولا : الإجراءات التى اتخذت :

١- محضر حجز منقولات بتاريخ / / ٢٠ ومحضر معاينة وإثبات حالة بتاريخ / / ٢٠ أفادا :

المعـــــول / المكلـــف : موجـود ☐ غير موجود ☐

النشـــــــاط : قائـــم ☐ غير قائـــم ☐

المنشـــــــأة : فى حيازته ☐ بغير حيازته ☐

أمـــوال / منقولات / ممتلكات : يوجـــد ☐ لا يوجـــد ☐

٢- البنوك وجهات التعامل التى يتعامل معها إن وجدت : .....

٣- محضر حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ / / ٢٠ :

- ورد الإقرار بما فى الذمة يفيد عدم وجود أموال ☐ لم يرد الإقرار ☐

٤- الإطلاع من خلال شبكة الحاسب الآلى وتبين أن :

- المكلـــف مسـجل بضرائب القيمة المضافة ☐ غيـــر مسجل ☐

- يوجـــد تعامـــلات مـــع الجـــهات ☐ لا يوجد تعاملات ☐

- يوجـــد ملفات أخرى على مستوى المصلحة ☐ لا يوجد ملفـات ☐

٥- تم إخطار شعبة الفحص لبحث المسئولية التضامنية وأفادت: يوجد مسئولية ☐ لا يوجد مسئولية ☐

منطقة ضرائب/ _____ اللجنة الفرعية للإسقاط بالمنطقة	**محضر** **اجتماع وتوصية** **اللجنة الفرعية للإسقاط بالمنطقة** **نوع الإسقاط:** • تلقـــــائـــــى ☐ • بنـــاء علـــى طلب ☐	مصلحة الضرائب المصرية

اسم الممول/ المكلف : _____	المأمـــــورية : _____
العنوان : _____	النشـــــاط : _____
الكيان القانونى : _____	رقـــــم الملف: _____

بتاريخ اليوم الموافق / / ٢٠ إجتمعت اللجنة الفرعية بالمنطقة
برئاسة السيد / _____

وعضوية كل من : ١ - السيد / _____
٢ - السيد / _____
٣ - السيد / _____

وذلك لبحث مدى توافر شروط الإسقاط المقررة قانوناً وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فى مديونية الممول / المكلف المذكور بعاليه وبيانها كالآتى:

السنوات	الضرائب والمبالغ الأخرى	المبلغ	اساس الربط	ملاحظات
	الاجمالي		فقط	

- وإعمالاً لقرارى رئيس المصلحة رقم ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للتعليمـــات التنفيذيـــة رقم ٥٦ لســنة ٢٠٢١ **فإنه توصى اللجنة بعد المراجعة والدراسة بالآتى:**

_____

_____

وذلك للأسباب الآتية:

_____

_____

_____

اعضاء اللجنة:	**التوقيع**	**رئيس اللجنة**
١- الأسم /	(.....)	الأسم / .....
٢- الأسم /	(.....)	التوقيع /.....
٣- الأسم /.....	(.....)	